

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

\*\*\*\*

القضية عدد: 1/18640

تاريخ الحكم: 09 فبراير 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرته الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى:

، عنوانه

من جهة

والمدعى عليه: وزير الداخلية والتنمية المحلية، مقره بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بتونس العاصمة.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من قبل المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتاب المحكمة بتاريخ 23 أكتوبر 2008 تحت عدد 1/18640 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 16 جويلية 2008 والقاضي بعزل العارض من الوظيف من أجل التورّط في قضية عدلية بتهمة موقعة أثني سنها فوق العشرين بدون رضاها.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه تم اهانة المدعي بمقتضى موقعة أثني سنها فوق العشرين بدون رضاها وقد ثبتت تبرئته بموجب الحكم الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 4575 بتاريخ 05 جويلية 2007 والذي تأيد بموجب الحكم التعقيبي الصادر في القضية عدد 26472 بتاريخ 30 أفريل 2008. ورغم مطالبته بالجهة المدعى عليها بإرجاعه لسابقه عمله قبل انعقاد مجلس الشرف للشرطة الوطنية بتاريخ 03 جويلية 2008 إلا أنه لم تقع الاستجابة لطلبه. لذلك فهو يلتزم من خلال الدعوى الماثلة إلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 16 جويلية 2008 والقاضي بعزله من الوظيف من أجل التورّط في قضية عدلية بتهمة موقعة أثني سنها فوق العشرين بدون رضاها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من وزير الداخلية والتنمية المحلية في الرد على عريضة الداعي الوارد على المحكمة بتاريخ 04 ديسمبر 2008 والمتضمن بالخصوص طلب رفضها ضرورة أنه تم عزل العارض من الوظيف من أجل التورّط في

قضية عدلية بتهمة موقعة أثني سنتها فوق العشرين بدون رضاها وتفيد الواقع أنه بسماع المتضررة المسماة أفادت أنه بتاريخ 23 جوان 2006 وأثناء عودتها من شاطئ خزامة سوسة أوقفتها دوربة أمنية وبعرض هويتها على الناظم الآلي أتصح أنها محل تفتيش فتم نقلها إلى مركز الأمن الوطني بالمكان وإجراء اللازم بشأنها وإعلامها أنه مفترض عنها لفائدة مركز الأمن الوطني بناءً على أجل سرقة أجير لموجره ثم تم نقلها إلى إدارة إقليم الأمن الوطني بسوسة بغایة الإحتفاظ بها بغرف الإحتفاظ وذلك في حدود الساعة 13.30 وقد بيّنت أن العون العامل بغرف الإحتفاظ والذي أتصح أنه العارض في قضية الحال قد أدخلها إلى غرفة بمفردها وقام إثر ذلك بمواعيدها موقعة تامة ثم تولى نقلها إلى غرفة بها فتيات محتفظ بهن، وبسماع المعنى بالأمر أفاد أنه عند تقديم المعنية إلى غرف الإحتفاظ تولى تسجيلها بدفتر الإحتفاظ ثم أدخلها إلى الغرفة التي يوجد بها 4 فتيات آخريات نافية موقعة المعنية بالأمر ومراجعة النيابة العمومية أذنت بالإحتفاظ به بتاريخ 24 جوان 2006 فتم اعتباره بحالة إيقاف عن العمل بدأية من التاريخ المذكور في انتظار قرار العدالة ويأهله محضر الإجراءات المحرر في الغرض تم إيداعه بالسجن المدني بالمسعدين بتاريخ 28 جوان 2006 بمقتضى بطاقة إيداع صادرة عن قاضي التحقيق بالملكت الثالث لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة، وبتاريخ 26 أفريل 2007 أصدرت المحكمة الإبتدائية بسوسة حكما يقضي بسجنه لمدة 3 أعوام من أجل موقعة أثنتي بدون رضاها تولى المعنى بالأمر استئنافه وبجلسه 01 جويلية 2007 أصدرت محكمة الاستئناف حكما يقضي بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في شأن العارض فتوّلت النيابة العمومية الطعن فيه بالتعقيب غير أن محكمة التعقيب أصدرت قرارها برفض المطلب أصلاً، وبما أن الحكم أصبح باه فقد اجتمع مجلس الشرف للنظر في وضعية المعنى بالأمر واقتراح عزله من أجل التورّط في قضية عدلية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدنى به من العارض بتاريخ 31 ديسمبر 2008 والمتضمن بالخصوص أن القرار المطعون فيه انبى على معطيات واقعية ثبت بطلانها قضائياً بوجب صدور قرار نهائى عن محكمة الاستئناف بسوسة قضائياً بعدم سماع الدعوى في شأنه وبذلك أضحى هذا القرار في غير طريقه ومعارضاً بحكم قضائي بات مبرءاً ساحته من الأفعال المنسوبة له.

وبعد الإطلاع على التقرير المدنى به من وزارة الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 19 جانفي 2009 والمتضمن بالخصوص التمسك بما ورد ضمن تقريرها السابق من ملحوظات.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف وعلى مايفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإنماه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 05 جانفي 2010 و بما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد س. الج. في تلاوة ملخص لتقديره الكتابي، وحضر المدعى وتمسّك بما ضمّنه بتقاريره الكتابية، وطلب الحكم لفائده، وحضر السيد عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية وتمسّك. حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 09 فيفري 2010.

### وبما و بعد المفاوضة القانونية حرج بما يلي:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 16 جويلية 2008 والقاضي بعزل العارض من الوظيف من أجل التورّط في قضية عدليّة بتهمة مواقعة أئمّة سنّها فوق العشرين بدون رضاها.

#### من جهة الشخص:

حيث رفعت الدعوى في فرعها الراهن في ميعادها القانوني، متن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا فقد اتجه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

### من المطعن الموجود من محمد سعيد الصند المأمور الواقعى للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك العارض بأنّ القرار المطعون فيه انبني على معطيات واقعية ثبت بطلانها قضائياً بمحض صدور قرار نهائي عن محكمة الاستئناف بسوسة ومؤيد تعقيبياً يقضي بعدم سماع الدعوى في شأنه وترئته ساحتة من الأفعال المنسوبة له.

وحيث لاحظت الجهة المدعى عليها بأنه تمّ عزل العارض من الوظيف من أجل التورّط في قضية عدليّة بتهمة مواقعة أئمّة سنّها فوق العشرين بدون رضاها.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدعى تورّط في قضية أئمّة سنّها فوق العشرين بدون رضاها وقد أذنت النيابة بالإحتفاظ به بتاريخ 24 جوان 2006 فتمّ اعتباره من جانب الإدارة بحالة إيقاف عن العمل بداية من التاريخ

المذكور في انتظار قرار العدالة وقد تم إيداعه بالسجن المدني بالمسعدين بتاريخ 28 جوان 2006، وبتاريخ 26 أفريل 2007 أصدرت المحكمة الإبتدائية بسوسة حكما يقضي بسجنه لمدة 3 أعوام من أجل مواقعة أثني بدون رضاها تولى المعنى بالأمر استئنافه فتم تبرئته بموجب الحكم الإستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 4575 بتاريخ 05 جويلية 2007 والذي تأيد بموجب الحكم التعقيبي الصادر في القضية عدد 26472 بتاريخ 30 أفريل 2008.

وحيث أن التبعات التأديبية تستقل عن التبعات الجزائية، ويجوز للإدارة أن تقوم بمساءلة عونها تأدبياً عما نسب إليه من أفعال ذات صبغة جزائية دون أن تكون ملزمة مسبقاً بإحالة ملفه على القاضي الجنائي للبت في شأنها شريطة أن لا تستعيروه صفاً جزائياً وارداً في المحلة الجنائية وأن تتوافق تكييف تلك الأخطاء تكيفاً إدارياً بحثاً يأخذ وصفه من قانون الوظيفة العمومية على أنها تبقى مطالبة في هذا الإطار بأن توسيس قرارها على وقائع ثابتة و مدعمة بحجج و إثباتات.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الإدارة استندت عند تسلیطها لعقوبة العزل على تورّط العارض في قضية عدلية بتهمة مواقعة أثني سنها فوق العشرين بدون رضاها، وقد أرجأت كل تبع تأديبي حتى صيرورة التبعات التأديبية باتة في شأنه، وكان عليها والحال ت ذلك التقى بما انتهى إليه القضاء الجنائي من نفي التهمة المنسوبة إلى العارض خاصة وأن مجلس الشرف للشرطة الوطنية انعقد للنظر في ملف العارض بتاريخ 03 جويلية 2008 أي بعد أن أصبح الحكم القاضي بتبرئته من التهمة المنسوبة إليه باتاً كما أنه لم يبرز من أوراق الملف أنها كيّفت التصرفات المنسوبة لعونها تأديبياً ولم يبرز ما يفيد قيامها بالأبحاث والتحقيقات الإدارية المستقلة عن الأبحاث الجنائية، الأمر الذي يجعل قرارها معيناً من هذه الناحية ويتوجه تبعاً لذلك إلى الغاية.

### و لمنه الأسباب:

#### قضية المحكمة إنطلاقاً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيد عبد اللطيف مقطوف وعضوية المستشارين السيدتين الح

الأ وة الص

و تلي علنا بجلسة يوم 09 فيفري 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

المستشار المقرر

أمين

البع

رئيس العاشرة

محمد

محمد الطيف مقطوفه

الكاتب العام للمحكمة الدستورية  
السنواري صالح العريبي